أسس الخلاف بين الخطابين النسوي والديني

(نوال السعداوي والأزهر أنموذجًا)

ممدوح محمود محمد عبد الصمد

جامعة الآزهر

mamdouh1920@outlook.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث الأسس والمنطلقات الفكرية التي كانت سببًا في وقوع عدد من الخلافات في المسائل المتعلقة بالمرأة بين الخطابين الديني للأزهر والنسوي للسعداوي، كنموذجين يعبران بشكل كبير عن كلا الطرفين.

وتلك الأسس المتباينة ترجع بشكل كبير إلى مفاهيم رئيسية ليست محل اتفاق بين الجانبين، مثل مفاهيم: الله والدين والنص المقدس، وعلى هذه المفاهيم ينبني الخلاف في قضايا الأخلاق، وفي القضية الأبرز في الخطاب النسوي، وهي قضية المساواة بين الرجل والمرأة.

لا يهدف البحث إلى إبراز هذين الطرفين في صورة خصمين متعارضين على طول الخط، ولا أن تكون هناك رسالة مفادها أن النسوية ضد الدين أو أن الدين يظلم المرأة، بل الهدف من تناول الخلاف حول هذه الأسس هو محاولة صب الاهتمام على ضرورة الرجوع إلى تلك القضايا قبل الدخول في مناقشات بين الطرفين تصبح بلا فائدة، لغياب الأرضية المشتركة فيها، ولذلك فقد انتهى البحث إلى أن الخلافات الجوهرية بين هذين النموذجين من الخطابين الديني والنسوي لا يمكن التعاطي معها ما لم نواجه الخلاف في القضايا التي تناولها هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : نوال السعداوي – الأزهر

Research Summary

"**The foundations of the dispute between the feminist and religious discourses**"

(Nawal El Saadawi and Al-Azhar as an example)

This research deals with the intellectual foundations and premises that were the cause of several disagreements in issues related to women between the religious discourses of Al-Azhar and the feminist discourse of Al-Saadawi, as two examples that largely express both sides.

These dissimilar foundations are largely due to major concepts that are different between the two sides, such as the concepts of: God, religion, and the sacred text. As a result of these disagreements, appear other disputes in the issues of morality, and the most prominent issue in feminist discourse, the equality between men and women.

The aim of addressing the dispute over these foundations was to try to focus attention on the need to refer to these issues before getting involved in useless discussions between the two parties, due to the absence of common ground. Therefore, the research concluded that the fundamental differences between these two examples of religious and feminist discourses cannot be approached unless we face these fundamentals addressed in this research.

Keywords: Nawal El Saadawi - Al-Azhar

تقديم

مع بروز الخطابات المطالبة بتحصيل النساء لحقوقهن، وتغيير الظروف المحيطة بهن في مجالات متعددة، ومع كون النصوص الدينية الإسلامية تمثل المرجعية الأكثر استنادًا إليها في الخطابات المناهضة لبعض جوانب الخطاب النسوي في مجتمعاتنا، مع هاتين الظاهرتين جاءت فكرة هذا البحث.

لكن أول مشكلة تعترض طريقنا في مثل هذا البحث هي تنوع أشكال كلا الخطابين، والتعارض بين عدة أصوات داخل كل منهما، إلى درجة يصعب معها تحديد سمات عامة يمكن الاعتماد عليها بشكل موثوق في الحديث عن كل طرف، ومن هنا جاءت ضرورة الاعتماد على أنموذج واحد فقط.

ففي جانب الخطاب الديني لا يمكن إنكار وجود خطابات متنوعة، وفيما يخص قضايا المرأة بشكل خاص، تتباين وجهات النظر التي تنتسب إلى الإسلام تباينًا ملفتًا، وكان اختيار الأزهر باعتباره ممثلا لقطاع واسع جدا ممن يصفون منهجهم بـ "الوسطية". سنعتمد بشكل أساسي على ما يصدر عن مؤسسة الأزهر وما يتبعها بصفة رسمية، كإصدارات تحمل اسم الأزهر من كتب أو مجلات أو بيانات أو نحوها، أو على مراجع معتمدة للمذهب الأشعري الذي يتبناه الأزهر[1] – ما لم يصدُر عن الأزهر حديثًا ما يعارضه –. وهو ما يعني أننا لن نعتمد آراءً شخصية لأفراد ينتسبون إلى الأزهر بشكل ما، وقد نعتمد كذلك على ما يصدر عن دار الإفتاء، باعتبارها تمثل "الوسطية" هي الأخرى، ويقوم بعملها في الغالبية العظمى كوادر من الأزهر.

---

(1) «إن الأزهر بما له من تاريخ عريق في الحفاظ على الإسلام والدفاع عنه، يعلن للناس جميعًا أن من أهم الدروس التي يمكن استخلاصها من السياق العام لفكر الإمام الأشعري – ضرورةَ العمل على إحياء المذهب الأشعري، بكل ما يتضمنه هذا المذهب من خصائص الاعتدال والوسطية...». تصدير الإمام الأكبر أحمد الطيب لأعمال الملتقى العالمي الخامس لرابطة خريجي الأزهر: الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة (نحو وسطية إسلامية جامعة)، 1/ 18.

وبالنظر إلى إمكانية اختلاف رأي الأزهر وشيوخه في المسألة الواحدة من المسائل المتعلقة بالمرأة من حقبة لأخرى[1] فإننا سوف نعتمد فقط على ما صدر عن ممثل الإسلام الوسطي في السنوات القليلة الماضية، ولم يحدث بشأنه تغير ملموس، وإن كنا لا نستبعد حصول مثل هذا التغير في مسائل مثل المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، ورغم ذلك فمن الخطأ استباق الأحداث.

يبدو الأمر أكثر صعوبة فيما يتعلق بالخطاب النسوي، لأننا هنا قلما نجد أنفسنا أمام مؤسسات، وإذا وجدنا تلك المؤسسات فإنها تكون في الغالب معنية بالسعي نحو تنفيذ أفكار تتعلق بحقوق المرأة لا بالتنظير لتلك الحقوق، وسينصب غالب اهتمامنا على مسألة التنظير كما سنرى بعد قليل، وهو تنظير يقوم به أفراد متفرقون لا ينضوون تحت أي تراتبية؛ أمر يسمح بمزيد من الحرية والتنوع في الآراء لكنه في نفس الوقت يجعل من العسير الوصول إلى رأي محل اتفاق بين الجميع أو بين غالبية النسويات، أو – إذا جاز لنا القول – رأي نسوي "معتمد".

وقد جاء اختيار نوال السعداوي باعتبارها من أبرز الكاتبات النسويات في مصر والعالم العربي لسنوات طويلة، وتغطي كتاباتها الغزيرة معظم جوانب المسائل المتعلقة بالمرأة، ولا يعني هذا طبعًا أن أفكارها محل إجماع بين كل النسويات.

لن يكون تناولنا للخلاف بين الخطابين مهتمًّا بالدخول في تفاصيل جزئية حول مسائل بعينها تتعلق بالمرأة، ليس هدفنا التركيز على مواطن الخلاف فيما يتعلق بالمرأة، وإنما هدفنا في المقام الأول هو التركيز على الأفكار المتعارضة التي مَثَّلَتْ منطلقات مختلفة لدى كلا الجانبين، فكانت سببًا في وقوع الخلاف بينهما حول ما تم بناؤه على تلك المنطلقات.

لا يهدف تناولنا للخلاف بين هذين الخطابين إلى إبرازهما في صورة الخصمين المتنافرين على طول الخط، ولا أن تكون هناك رسالة ضمنية مفادها أن النسوية ضد الدين أو أن الدين يظلم المرأة، إذ من الوارد بطبيعة الحال أن يتفق الخطابان في بعض المسائل التي يكون لهما فيها خصم

---

(1) يكفي أن نشير للتغير الكبير في رأي الأزهر حول مسائل مثل حق المرأة في الانتخاب والترشح، ومثل قضية الختان، وهو أمر جدير بالدراسة، إلا أنه خارج نطاق بحثنا الحالي.

مشترك هو العادات الاجتماعية على سبيل المثال، وإنما هدفنا كما قلنا هو أن نضع أيدينا على الأسباب التي تقف وراء كثير من نقاط الخلاف بينهما.

ينقسم البحث إلى ثلاثة أجزاء تتناول أبرز الأسس التي كانت محل خلاف بين الخطابين، الأول يتناول مفاهيم دينية أساسية، مثل مفهوم الله والنص الديني، والثاني يتناول جانب الأخلاق، والثالث يتناول قضية المساواة بين الرجل والمرأة.

الجزء الأول: مفاهيم رئيسية

كان أحد أهم أسباب الخلاف بين خطاب السعداوي وخطاب الأزهر هو أن لدى كل منهما تصورات غير متطابقة – بل وربما غير متقاربة – عن مفاهيم أساسية، وبالتالي كان يتم استخدام هذه المفاهيم بشكل مختلف، وهو ما يؤدي بالمحاجة إلى نتائج متباينة بطبيعة الحال. وسوف نتناول هنا ثلاثة مفاهيم رئيسية:

1) الله والدين

ينطلق خطاب السعداوي من مرتكز أساسي، يتكرر استنادها إليه بشكل واضح، وهذا المرتكز هو أن الله "هو العدل" وأنه يُعرَفُ بالعقل. تقول السعداوي وهي بصدد الحديث عن بعض مطالب الحركة النسائية المصرية:

> «... ولا يحق للزوج أن يطلق زوجته أو يتزوج عليها بإرادته المنفردة، وهذا هو الإسلام الصحيح، لأن الله هو العدل، وتقتضي العدالة ألا يكون الزوج هو المتهم والقاضي في آن واحد».[1]

سنعود للحديث عن تنظير السعداوي للعلاقة بين الزوجين في حينه، لكن هذا النص يقدم لنا مثالا من عدد كبير من المرات التي استخدمت فيها السعداوي هذا الاستدلال.

وكما أن الله هو العدل، وعُرِفَ بالعقل فإن دينه الصحيح وأحكامه الصحيحة التي يريدها للناس تُعرَف هي الأخرى بالعقل.

> «فالدين الصحيح مثل السياسة الصحيحة مثل الاقتصاد الصحيح يقوم على العدل والحرية والكرامة والمساواة بين البشر جميعا دون تفرقة لأي سبب ديني أو جنسي أو سياسي أو اقتصادي أو غيره».[2]

---

(1) نوال السعداوي: عن المرأة والدين والأخلاق، ص ١٣٤.

(2) نوال السعداوي: ملك وامرأة وإله، ص ١٧.

وتستخدم السعداوي هذه الفكرة مثلا في إقناعنا بأن الختان – للذكور والإناث على السواء – ليس من الدين الصحيح وليس أمرًا إلهيًّا، فتقول:

«لماذا تحدث عملية ختان الذكور والإناث؟ هل يمكن أن يأمر الله بقطع عضو هو الذي خلقه في جسم المرأة؟ أيمكن أن يقع الله في هذا التناقض أن يخلق شيئًا ثم يأمر بقطعه؟»[1]

فعملية الختان تتضمن "تناقضًا"، إذ لو كان الله يريد للذكر والأنثى أن يكونا بدون الجزء الذي يُقطَع في عملية الختان لخلقهما كذلك، فلماذا يُوجِدُ ذلك الجزء ثم يأمر بإزالته؟ فهذا تناقض، والتناقض لا يتسق مع العقل، والله عُرِفَ بالعقل، فلا يمكن أن يكون الختان بأمر الله.[2]

وعلى خلاف هذا المفهوم عن الله والدين يرى الخطاب الديني للأزهر أن الله – وعلى فرض أنا عرفناه بالعقل – قد أودع مراده من الناس في كتبه المنزلة وعلى ألسنة رسله عليهم السلام، وبالتالي فالبحث العقلي عن الأحكام، ومجرد تحكيم العقل في التثبت من كونِ حكمٍ مَّا من الدين الصحيح أم لا غير كافٍ وغير قاطع في التعرف على حكم الله في كل أمر، بل الواجب على المؤمن بالله أن يبحث دائمًا في كتاب الله وتعاليم رسله:

«جعل الله الاحتكام إلى كتبه المنزلة وتعاليم رسله المرسلة ديدن المؤمن الحقيقي في الأديان كافة، وجعل هذه التعاليم مانعة لنشوب النزاعات والصراعات بين البشر، فإن وقعت فإن الامتثال لها كفيل بحلها».[3]

يقترب ذلك المفهوم عن الله والدين بشكل ما من مسألة كانت مشهورة قديمًا بين علماء المسلمين، وهي التي يسمونها "الحُسْن والقُبْح"، وفيها دافع المذهب الأشعري – الذي يتبناه الأزهر بقوة – عن قضية تُعَدُّ بالنسبة إليه على جانب كبير من الأهمية، وهي أن "التحسين والتقبيح شرعيان لا عقليان"، ويعني ذلك أن الشيء الذي يجعل فعلا ما حسنًا بحيث يستحق فاعله الثواب

---

(1) نوال السعداوي: عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٥٤.

(2) يؤيد الأزهر اليوم عدم ختان الإناث، نورد هذا النص للسعداوي لطبيعة الاستدلال المستخدم فيه، لا لخلاف بينها وبين الأزهر حول مسألة ختان الإناث.

(3) عباس شومان: توظيف الدين في النزاعات والصراعات رؤية أزهرية، ضمن أعمال مؤتمر الأزهر ومجلس حكماء المسلمين: الحرية والمواطنة؛ التنوع والتكامل، ص 424.

من الله هو أن يكون ذلك الفعل قد ورد النص الشرعي بكونه فعلًا حسنًا، أي جاء في الكتاب أو السنة أمرٌ بفعل ذلك الشيء أو ترغيبٌ فيه. وبالمثل فإن ورود الشرع بالنهي عن فعل أو بالترغيب في تركه يكون هو السبب الذي لأجله يوصف ذلك الفعل بأنه قبيح يستحق صاحبه العقاب من الله.[1]

وفي نفس السياق يرفض الأشاعرة القول بأن العقل لو أدرك أن فعلًا ما قبيح فإن هذا سببٌ كافٍ لكي يستحق من يقع فيه العقاب من الله، في حال لم يَرِد في الشرع ما يفيد ذلك. وينسب الأشاعرة ذلك الرأي إلى المعتزلة، فيقولون إن المعتزلة يجعلون التحسين والتقبيح عقليين لا شرعيين.[2]

ورغم قناعتنا بعدم دقة تلك النسبة بهذا الشكل[3]، إلا أنه – وعلى فرض أن هناك من يقول بذلك الرأي الذي يرفضه المذهب الأشعري الأزهري – فإن ما جاء في خطاب السعداوي يتجاوز ذلك الرأي إلى ما هو أبعد منه، فهي تُحكِّمُ العقل في معرفة ما يمكن أن يأتي به النص الشرعي من أوامر ونواهٍ، فما يبدو عندها مناقضًا للعقل فهو لا يمكن أصلا أن يأمر الله به.

بينما ما يحرص منطق الحسن والقبح الشرعيين على الحفاظ عليه هو أن يكون مصدر تلقي الأحكام هو النص فقط، وإذا بدا لنا شيء مما جاء فيه مناقضًا للعقل فإننا يجب علينا التسليم واتهام العقل بالقصور عن إدراك الحكمة من الأمر والنهي.

---

(1) راجع مثلاً: مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري لابن فورك، ص 30، وانظر كذلك: أحمد الطيب: أصول نظرية العلم عند الإمام الأشعري، ضمن أعمال الملتقى العالمي الخامس لرابطة خريجي الأزهر: الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة (نحو وسطية إسلامية جامعة)، 4/ 424.

(2) انظر مثلا: المواقف للإيجي، ص 323، 324.

(3) ما يتحدث عنه المعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح لا صلة له بترتب الثواب والعقاب على الفعل، بل يتعلق بالوجه الذي يكون الفعل لأجله حسنا أو قبيحا، وهو كونه نافعا أو ضارا على الترتيب، ويرون أن كلا من العقل والشرع بمثابة دلالة على تلك الصفة (وهي كون الفعل نافعا أو ضارا)، والنص الشرعي أفضل دلالة على ذلك. فصل القاضي عبد الجبار القول في ذلك في المجلد السادس من كتابه "المغني" وينتهي فيه إلى تلك النتيجة: «فالقول بأن العقل يُقَبِّحُ أو يُحَسِّنُ أو السمع **لا يصح** إلا أن يُراد أنهما يدلان على ذلك من حال الحسن والقبيح». المغني ٦/ ٦٤، وأما مسألة ترتب الثواب والعقاب فهي منفصلة عند المعتزلة عن مسألة الحُسن والقُبح.

وسوف نلتقي بوضوح النتائج التي يمكن توقعها من مثل هذا الخلاف في الجزء التالي الذي يتحدث عن مفهوم النص الديني نفسه.

٢) النص الديني

يمكننا أن ننتظر في مفهوم النص الديني النتائج المترتبة على الخلاف السابق في مفهوم الله والدين، وأولى تلك النتائج تأتي بشكل واضح ومباشر في هذا المبدأ الذي نصت عليه السعداوي:

> «إن أي دين من الأديان لا يمكن أن يتعارض مع العدالة والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، ولا يمكن أن يتعارض أي دين مع الصحة الجسدية والنفسية لجميع أفراده رجالًا ونساءً، ولهذا ليس علينا إلا أن نعرف الطريق الذي يقود إلى صحة الإنسان (رجلًا وامرأة) فيكون هو طريق الدين، لأن الدين خُلق لسعادة الإنسان وصحته، ولم يُخلَق لتعاسته ومرضه».[1]

يمثل هذا المبدأ تحويلًا جوهريًّا للمسار المعهود للتعرف على أحكام الدين، فبدلًا من البحث في الكتب التي أوحاها الله لأنبيائه، وبدلًا من سؤال رجال الدين أو علمائه علينا من وجهة نظر السعداوي أن نبحث عما يجعلنا سعداء وبصحة أفضل، فيكون هذا هو ما يأمر به الدين.

وقد كانت السعداوي على وعي تام بأن هذا المسار الذي تسلكه للتعرف على أحكام الدين مضاد تماما للمسار الذي يتبناه الأزهر:

> «لكن المدرسين في الأزهر فرضوا على التلاميذ مفهوما بعيدا عن العدل أو الحرية، فرضوا على التلاميذ فكرة أن الدين هو النصوص الثابتة في الكتب الدينية».[2]

ليس هذا فحسب، بل ترى السعداوي أن التمسك بتلقي الأحكام من النص يُعدُّ عبودية للنص، وأثرًا من آثار الوثنية:

---

(1) نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل، ص ٢٣.

(2) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق ، ص ٣٥.

«بينما كان يرى عمي الشيخ أن النص ثابت ومقدس، كان أبي يرى أن عبادة النص مناقض للإيمان، وليس إلا أحد موروثات الوثنية، وكانوا في الوثنية يعبدون النقوش المقدسة على الحجر، وتم استبدال الحجر بالورق[1] بعد اكتشاف الطباعة».[2]

ونجد رؤية الأزهر في هذا الشأن اليوم تتفق إلى حد بعيد مع ما كانت تعارضه السعداوي، فالنصوص المقدسة لدى الخطاب الديني هي المصدر الأساسي لتلقي أحكام الدين، بل هي محور حياة المسلمين:

«جعل المسلمون النص محورًا لحضارتهم، ومحور الحضارة معناه: أنهم جعلوه معيارا للتقويم، وجعلوه منطلَقًا للخدمة، وجعلوه مرجِعًا يرجعون إليه».[3]

وأما ما لدى العلماء والمفكرين فهو نظريات وافتراضات ليست قاطعة ولا نهائية، ومحاولة تقديمها على ما جاء في النصوص الدينية أو حتى محاولة التوفيق بين الطرفين تؤدي إلى تضييع ما جاءت به النصوص الصحيحة الثابتة القطعية التي لن تتغير:

«اضطر بعضٌ من رجال الدين المسيحي والعلماء المسلمين إلى اللجوء لمحاولات التوفيق أو التلفيق بين النصوص الدينية المقدسة، وبين ما يعارضها من أنظار العلماء والفلاسفة، حتى لو كانت هذه الأنظار مجرد احتمالات لم تصل بعدُ لمرتبة القانون العلمي وتتمتع بما يتمتع به من يقين وثبوت، وكثيرًا ما جاءت هذه الفلسفة على حساب النصوص المقدسة ودلالتها الواضحة».[4]

---

(1) هكذا في نسخة الكتاب، والصواب أن يُقال: "وتم استبدال الورق بالحجر"، والمعنى المقصود واضح على كل حال.

(2) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٣٥.

(3) علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ص 10.

(4) كلمة أد. أحمد الطيب شيخ الأزهر، لقاء أبو ظبي؛ نحو عالم متفاهم ومتكامل، من أعمال الندوة الدولية لمجلس حكماء المسلمين وكنيسة كانتربري المنعقد بأبو ظبي عام 2016م، ص 17.

ويمكننا أن نجد في كتابات السعداوي سببين اثنين يجعلان النصوص الدينية مصدرًا غير موثوق فيه بشكل كامل من أجل التعرف على أحكام "الدين"، ويجب أن نتذكر هنا على الدوام المفهوم الخاص بالسعداوي عن الله والدين.

السبب الأول هو أن السعداوي ترى أن النصوص الدينية متأثرة بالعصور التي نشأت فيها تلك الأديان، تقول السعداوي:

> «نشأت الأديان في عصور قديمة يحكمها النظام العبودي، وانعكست الفلسفة والقيم العبودية على هذه الأديان بشكل واضح، لهذا السبب نجد بعض المفاهيم التي تشير إلى الرق في بعض الآيات الدينية، كما نجد أيضًا المفاهيم التي تشير إلى أن جنس الذكور أعلى درجة أو درجات من جنس الإناث».[1]

ومثل هذه المفاهيم قد تجاوزتها الإنسانية:

> «هناك الكثير من الأفكار الواردة في كل الأديان، التي تسقط مع التقدم الإنساني، مثل الرق الذي ورد في أغلب الكتب الدينية، مثل التوراة والإنجيل والقرآن، لكن تم تحريم الرق في كل البلاد بالقوانين المدنية العالمية».[2]

وهذه الفكرة تتعارض بشكل قطعي مع ما يتبناه الخطاب الديني للأزهر، والذي يرى أن النصوص الدينية المقدسة وإن راعت الظروف التي نزلت فيها، إلا أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولم تخضع لتأثير تلك الظروف بما يجعلها محدودة بوجودها:

> «هل هذه المبادئ التي جاء بها القرآن منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان يمكن أن تتواءم مع العصر الذي نعيش فيه؟ [...] إن الإجابة على ذلك سهلة ميسورة، وهي أن هذه المبادئ إذا تم تفعيلها وتحويلها إلى برامج عمل فإنها قادرة من غير شك على مواكبة كل التطورات، والوفاء بكل المتطلبات في القرن الحادي والعشرين وفي غيره من العصور، لأنها

---

(1) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٢١، ٢٢.

(2) نوال السعداوي، ملك وامرأة وإله، ص ٤٦.

ليست مبادئ وقتية أو مرحلية، وإنما هي مبادئ أساسية تصاحب البشرية في كل مراحل تطورها، وتجد فيها تلبية لآمالها وتطلعاتها».[1]

وأما السبب الثاني عند السعداوي، وهو الذي يستدعي منا وقفة أطول، فهو أن النصوص الدينية بحاجة إلى تفسير، ومن يقوم بهذا التفسير هم بشر في النهاية، وحتى بالانتقال إلى التقسيم المعهود للنص الديني إلى محكم ثابت لا يتغير، وإلى متشابه يقبل تفسيرات متعددة – حتى مع قبول هذا التقسيم – فإن المفسرين "البشر" هم من يحددون أيُّ النصوص محكم وأيُّها متشابه، تقول السعداوي في حوار مسرحي يجري بين الله وعدد من أنبيائه:

«سيدنا عيسى: لكنك يا أبي تقول إن أحكامك ثابتة خالدة لا تتغير بالزمان أو المكان.

الرب الأعلى: عندي يا بني أحكام ثابتة لا تتغير، وعندي أحكام يمكن أن تتغير [...].

سيدنا عيسى: لكن يا أبي كيف في كتبك نعرف [...] الأحكام الخالدة الثابتة من الأحكام المتغيرة؟

الرب الأعلى: هذه هي مهمة المفسرين من البشر.

سيدنا عيسى: إذن لا يمكن أن نفهم كلمتك إلا بالتفسيرات البشرية، وكلها متضاربة ومختلفة. أن يفسر البشر كلمة الله يعني أنهم أقدر على الوضوح من الله، وهذا غير جائز يا أبي. أن تحتمل كلمة الله أكثر من معنى يعني أنها ليست كلمة الله. يا أبي تضع على البشر عبئًا كبيرًا لاختيار الثابت من المتغير والحقيقي من الرمزي، ولهذا يختلف المفسرون ويتقاتلون وتُسفَك الدماء، وكل منهم يدّعي أنه يعبر عن كلمتك، وعلى هذا لا يمكن أن تكون كلمتك مرجعًا سليمًا لأحد، إن عقل البشر أقل من عقلك، وقد نغفر لهم الغموض أو القصور عن الشرح، لكن عقل الله هو العقل الأكبر، لذلك لابد أن تكون كلمة الله أوضح من كلمة البشر».[2]

---

(1) محمود حمدي زقزوق، الإسلام في عصر العولمة، ص 85.

(2) نوال السعداوي، الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، ص ٤٣، ٤٤.

والواقع الذي تراه السعداوي هو أن العلماء والمفسرين – بل والأنبياء من قبلهم – لم يكونوا أحرارًا فيما قاموا به من شرح أو إيضاح للنص الإلهي:

> «سيدنا إبراهيم: [...] إن جميع الأنبياء، وأولهم أنا أيها السادة، وجميع المفسرين والشارحين لكتب الله قد وقعوا جميعًا تحت نفوذ الأباطرة والملوك والحكام الفاسدين».[1]

والدين بالنسبة لهؤلاء الأباطرة أو الملوك ما هو إلا وسيلة لتحقيق أهداف سياسية بحتة، لا صلة لها لا بالله ولا بدينه وكتبه في حقيقة الأمر:

> «يدخل الدين (أي دين من اليهودية إلى البوذية مرورًا بكل الأديان) في المعارك السياسية دائمًا لضرب الخصوم بتهمة الكفر وعدم تنفيذ أحكام الله التي هي أحكام أصحاب السلاح (نووي أو مجرد مطاوي يدوية) مندو[بي] الله على الأرض الذين يفسرون كل الكتب الدينية حسب مصالحهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيم التي تربوا عليها من الآباء والأجداد والأسلاف».[2]

وينتج عن سيطرة السياسة على عملية تفسير النص الديني أن يصبح النص (بتفسيره) معبِّرًا عن مراد الساسة لا عن مراد الله[3]، ويتغير تفسير الدين والأخلاق بتغير الحالة السياسية[4]، وهو ما ينتهي الدين به إلى سلاح ذي حدين؛ يمكن من خلاله إسعاد الناس وتحقيق مصالحهم أو التحكم فيهم والتلاعب بهم.[5]

---

(1) نوال السعداوي، الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، ص ٦٤.

(2) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٢٤.

(3) انظر: نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ١٧١.

(4) انظر المرجع السابق، ص ٥٢.

(5) انظر المرجع السابق، ص ٤٩.

وبذلك ترى السعداوي أن الكتب الدينية بحالتها الراهنة لا يمكن أن تُحَقِّق العدل والرحمة للناس، بما يليق بكون ما جاء في هذه الكتب كلام الله، والله – وفق رأيها – هو العدل، تقول السعداوي:

> «سيدنا إبراهيم: [...] أريد لربنا أن يكون المثل الأعلى للحق والعدل والرحمة، وأعتقد أن كتبه الثلاثة لم تعد صالحة، ولابد من كتاب رابع يصحح به الكتب الثلاثة السابقة، وينزل به للناس دون وسيط، دون رسول، دون مفسر، دون مترجم، حتى تكون كلمته هي كلمته الأصلية، ومعناها واضح مفهوم للناس من مختلف الشعوب واللغات واللهجات».[1]

لعل هذه العبارة "وأعتقد أن كتبه الثلاثة لم تعد صالحة" تبرز مدى الخلاف بين خطاب السعداوي وخطاب الأزهر، وذلك إذا سلمنا بأن ما جاء في هذا النص يعبر عن آراء السعداوي الحقيقية.[2]

ويشتمل هذا النص من السعداوي والنصوص التي قبله على عدة قضايا تتعامل معها كمُسَلَّمات لديها تبني عليها وجهة نظرها، بينما هي في حقيقة الأمر محل خلاف كبير مع الخطاب الديني، الذي لا يمكن أن يقبل بأن يوصف الأنبياء بأنهم كانوا خاضعين للملوك والحكام الفاسدين، ولا أن ما بينوه للناس من أحكام كانوا متأثرين فيه بشيء غير الوحي الإلهي، يؤدي مجموع هذه الأوصاف من وجهة نظر الخطاب الديني إلى أن يصبح الدين صنيعة بشرية وليس وحيًا إلهيًّا خالصًا.

ويبقى لنا سؤال واحد لإكمال عرض رؤية السعداوي لهذه المسألة، وهو السؤال عما يجب فعله بالكتب الدينية الموجودة فعلا، فإذا كانت السعداوي ترى أن هذه الكتب غير صالحة لتحقيق

---

(1) نوال السعداوي، الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، ص ٦٤.

(2) تحت عنوان "الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة" جاء هذا العمل المسرحي الذي كتبته السعداوي، والذي سبب لها كثيرًا من النقد، وكان مستندًا للأزهر في مقاضاتها. تتيح طبيعة النص المسرحي للكاتب أن يعبر عن أمور خيالية أو آراء لا يؤمن بها – بل ربما يؤمن بضدها – على لسان شخصياته، دون أن يكون في ذلك مسوغ لنسبة تلك الآراء إليه. من جانبنا نشعر أن السعداوي تؤمن بما تقوله الشخصية هنا. يأتي ذلك الشعور من خلال سياق النص المسرحي ومن خلال أعمال وأفكار السعداوي في مختلف كتبها، لكن لا يمكننا تأكيد ذلك بشكل حاسم.

العدل والرحمة، إلا أن هذا لا يغير من واقع وجود هذه الكتب والإيمان بها، فكيف يجب التعامل معها بحالتها الراهنة ما لم يُنزِل الله كتابًا مصححًا لها؟

ترى السعداوي أن التعامل مع النص الديني يتم عن طريق "الاجتهاد":

> «إن الإسلام يقر مبدأ الاجتهاد، والاجتهاد هو تنزيل النص على الواقع أو رفع الواقع أو المصلحة المتغيرة على النص الثابت. كان أبي يردد هذا القول المأثور عن بعض الأئمة: "إذا تعارض النص مع المصلحة غلبت المصلحة، لأن النص ثابت والمصلحة متغيرة"».[1]

يبدو لنا ألا خلاف يُعتَدُّ به حول إقرار الإسلام لمبدأ الاجتهاد، لكن يبدو لنا كذلك أن التعريف الذي تضعه السعداوي للاجتهاد مغاير لتعريفه عند كثير ممن يؤمنون بإقرار الإسلام لهذا المبدأ، فالاجتهاد يعني عندهم بذل الجهد في معرفة الحكم الشرعي في مسألة لم يَرِد فيها نص، أو ورد فيها نص ليس قاطع الدلالة، وهو اجتهاد يتم بشكل رئيس من خلال نصوص الكتاب والسنة، ومشروط بأن يقوم به من يُلِمُّ بعدد من العلوم الشرعية والعربية، وبألا يكون في المسألة محل الاجتهاد نص قاطع الدلالة.[2]

وفيما يخص التطبيق العملي لمبدأ الاجتهاد فإن الخطاب الديني للأزهر تحدث عنه في بيانه الختامي لمؤتمر تجديد الفكر الإسلامي:

> «النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها لا تجديد فيها بحال من الأحوال، أما النصوص الظنية الدلالة فهي محل الاجتهاد، تتغير الفتوى فيها بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس، شريطة أن يجيء التجديد فيها على ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ومصالح الناس».[3]

---

(1) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٣٦.

(2) راجع على سبيل المثال: المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ص 342- 345.

(3) البيان الختامي لمؤتمر الأزهر للتجديد في الفكر الإسلامي، ٢، ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ/ ٢٧، ٢٨ يناير ٢٠٢٠م.

وهذا القيد يضعنا في إشكال، فإن قطعية الثبوت المتفق عليها إلى حد كبير في جانب القرآن غير متحققة في جانب السنة، لأن المعايير التي على أساسها يحكم الخطاب الديني على حديث ما بأنه قطعي الثبوت ليست محل اتفاق مع خصومه في هذا الشأن، والأمر أبلغ من ذلك فيما يتعلق بقطعية الدلالة، فليس هناك اتفاق تام على ما هو قطعي الدلالة وما ليس بقطعي بين الفرق الإسلامية المختلفة، فمن الذي سيفصل في هذا الأمر ليحدد النصوص التي تقبل الاجتهاد وتلك التي لا تقبله؟

ونشعر أن هذا السؤال كان حاضرًا بقوة في ذهن الخطاب الديني، إذ جاء البند التالي من البيان الختامي إجابة مباشرة عليه:

> «التجديد صناعة دقيقة لا يحسنها إلا الراسخون في العلم، وعلى غير المؤهَّلين تَجَنُّبُ الخوض فيه حتى لا يتحول التجديد إلى تبديد».[1]

فمن هم الراسخون في العلم؟ ومن يحدد المؤهَّل للاجتهاد وغيرَ المؤهَّل؟ هل هو الأزهر نفسه؟

إن التجديد بهذه الصورة يلتف حول نفسه كي يعود إلى نفس النقطة التي انطلق منها، ويمكن أن نتوقع – والحالة هذه – المدى الفعلي للتجديد وأهمية المسائل التي يتم الاجتهاد للتجديد فيها.

أما القول المأثور الذي تنسبه السعداوي لأحد الأئمة والقائل: "إذا تعارض النص مع المصلحة غُلِّبَتِ المصلحة، لأن النص ثابت والمصلحة متغيرة" فلا نجده بهذه الصيغة منسوبًا لأي من الأئمة، وأقرب ما نجده له هو ما اشتهر عن نجم الدين الطوفي في شرحه لحديث "لا ضرر ولا ضرار" حيث يقول بعد أن عَدَّدَ تسعة عشر نوعًا من الأدلة الشرعية:

> «وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة، أو يخالفاها، [...] وإن خالفاها وجب تقديم رعاية

---

(1) المرجع السابق نفسه.

المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما، كما تُقَدَّمُ السنة على القرآن بطريق البيان».[1]

يبدو الطوفي في هذا النص حريصًا على إظهار أن تقديمه للمصلحة على النص والإجماع لا يعني أن مراعاة المصلحة تحل محل النص في التعرف على أحكام الشرع، ويوضح ذلك بشكل أكبر عقب هذا النص مباشرة:

«وتقرير ذلك أن النص والإجماع إما أن لا يقتضيا ضررًا ولا مفسدة بالكلية، أو يقتضيا ذلك، فإن لم يقتضيا شيئًا من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة، وإن اقتضيا ضررا فإما أن يكون مجموعَ مدلوليهما أو بعضَه، فإن كان مجموعُ مدلوليهما ضررًا فلا بد أن يكون من قبيل ما استثني من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" وذلك كالحدود والعقوبات على الجنايات، وإن كان الضررُ بعضَ مدلوليهما فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل فيه، وإن لم يقتضه دليلٌ خاصٌّ وجب تخصيصهما بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" جمعا بين الأدلة».[2]

وخلاصة ما يقوله الطوفي هنا أن النص والإجماع يجب تقديمهما في حال بدا من حكمهما ضرر متى كانت كل النصوص مؤيدة لذلك الحكم وكان الإجماع عليه كذلك، ويصبح اتباعهما حينئذ غير خاضع لحديث "لا ضرر ولا ضرار"، ويجب تقديمهما أيضًا في حال تعارضت النصوص، فيُتَّبَع النص الذي جاء لفظه خاصًا بحالة معينة، وتُقَدَّم المصلحة فقط في حالة ما إذا لم تكن دلالة النص قاطعة على الحكم وكان اللفظ فيه عامًّا فيتم تخصيصه بهذا الحديث.

ويبدو لنا من خلال عرض كلام الطوفي أنه بعيد إلى حد كبير عما تراه السعداوي، ولا يمكن أن يُمَثِّلَ مستندًا صحيحًا لها في ادعاء وجود تيار داخل التراث الإسلامي الذي يقرُّه الخطاب الديني يؤيد ما تقوله بهذه الصورة.

---

(1) نجم الدين الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ص 238.

(2) المرجع السابق نفسه.

٣) الحساب

الحساب على ما قدم الإنسان من أعمال محورٌ جوهريٌّ في المعتقد الديني، والنص الديني في حديثه عن الحساب – وإن كان يشير في مناسبات متنوعة إلى وقوع لون أو آخر من الجزاء على الأعمال في الدنيا – إلا أن حديثه عن الحساب يقع الجانب الأكبر والأهم منه في اليوم الآخر، فبعد موت الناس ثم بعثهم من قبورهم يوم القيامة تأتي مشاهد الحساب المتعددة والشاملة، والتي تنتهي بنيل كل إنسان ما استحقه من ثواب أو عقوبة.

بينما ترى السعداوي – وفقًا لمفهومها عن الله بأنه هو العدل – أن الحساب لكي يكون عادلًا يجب أن يقع فورًا وفي هذه الحياة نفسها، ولا يُؤَجَّل ليوم القيامة، تقول السعداوي في حوار بين النبيَّيْنِ محمد وإبراهيم – عليهما الصلاة والسلام –:

> «سيدنا محمد: [...] سوف يحاسب الله هؤلاء المذنبين حسابًا عسيرًا في الآخرة.
>
> سيدنا إبراهيم: لكن يا سيد محمد هذا الحساب لابد أن يكون في الدنيا وليس الآخرة، لأن الجرائم وقعت على الأرض هنا والآن، ولا يمكن تأجيل الحساب إلى ما بعد الموت، لأن تأجيل الحساب يعني تأجيل العدالة، والعدالة المؤجَّلَة هي ظلم يا سيد محمد، العدالة المؤجَّلَة يومًا واحدًا تساوي ظلمًا لمدة عام كامل».[1]

فإذا افترضنا أن إنسانًا ظلم آخر، فكون المظلوم يجب عليه في أحيان كثيرة الانتظار حتى يوم القيامة لكي يحصل على حقه من الظالم ينافي العدل، والله – عند السعداوي كما تكرر مرارًا – هو العدل.

بينما يرى الخطاب الديني– استنادًا لمفهومه عن الله بأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد– أن الله هو من وضع تلك الخطة أو هو من رسم ذلك المسار للأحداث، والذي يجعل الحساب والتحقيق الشامل والمؤكَّد للعدالة مؤجلًا ليوم القيامة، ويُمَثِّلُ رفضُ السعداوي حينئذٍ لغياب الحساب المحقِّقِ للعدالة على الأرض وفي الدنيا – يُمَثِّلُ اعتراضًا على الإرادة الإلهية.

---

(1) نوال السعداوي، الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، ص ٦٠.

الجزء الثاني: الأخلاق

تضع السعداوي للأخلاق مفهومًا يتناسب مع الخط الذي سلكته في المفاهيم السابقة:

> «الأساس في الأخلاق هو أن يملك الإنسان جسده وعقله، وتكون له الحرية دون وصاية من أحد. الفضيلة لا تكون فضيلة إلا بالحرية والاختيار، أي المسئولية، أما الفضيلة التي تُفرَض بالقوة والإجبار والوصاية فهي ليست فضيلة، وإنما مجرد خضوع للقهر. لهذا فإن قضية حرية الإنسان، الرجل والمرأة، هي جوهر الدين الصحيح والقانون الصحيح».[1]

إن هذا المفهوم يعني أن الأخلاق مفادها أن يكون كل إنسان حرًّا في تصرفاته، وحرًّا في جسده وعقله، لكنه في الوقت نفسه مسئول عن اختياراته وقراراته، وهو مفهوم بديل لأخلاق جاء بيانها في نصوص دينية، تقوم على اتباع توجيهاتها بدقة:

> «الواجب أن يجعل الإنسان نفسه تابعًا لمراد الله أو الشخص الذي يتلقى التعليمات من أعلى، ويرى ضرورة التزامها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[لقمان 22]».[2]

وبناءً على هذا المفهوم للأخلاق عند السعداوي يكون الإنسان الفاضل أو الشريف ليس هو من يتبع التوجيهات الأخلاقية التي وردت في النصوص، فهذا إنسان مقهور قهرًا فعليًّا مرغومًا فيه أو قهرًا اختياريًّا أخضع فيه نفسه بنفسه، وإنما الفاضل أو الشريف هو الإنسان الذي يتصرف بحرية وفق ما يراه، ويتحمل مسئولية تصرفه، تقول السعداوي:

---

(1) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٣٠.

(2) محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، 5/2.

«إن شرف الإنسان رجلًا أو امرأة هو الصدق، صدق التفكير وصدق الإحساس وصدق الأفعال. إن الإنسان الشريف هو الذي لا يعيش حياة مزدوجة واحدة في العلانية وأخرى في الخفاء».[1]

ويمكننا بالنظر لهذا التعريف السابق أن نلمس أثر الاختلاف حول مفهوم الأخلاق والفضيلة من خلال مثال حول إحدى أهم قضايا المجتمع المتصلة بالشرف والفضيلة، وهي العلاقة بين الرجل والمرأة. فإذا افترضنا وجود شخصين بالغين مسئولين يتصفان بالصدق في شعور الحب بينهما، وفي سائر تصرفات كل منهما تجاه الآخر، فإن إتمام العلاقة الجنسية بينهما دون إبرام عقد الزواج يُعَدُّ منافيًا للفضيلة والشرف حسب رؤية الخطاب الديني للأخلاق، بينما هو فعل لا يؤثر في شرفهما وفق التعريف الذي يقره خطاب السعداوي.

وإذا أخذنا نفس المثال من وجهة مقابلة، فإن أُبرِمَ عقد الزواج بين شخصين تغيب عنهما مشاعر الحب أو يصطنعها أيٌّ منهما لغرضٍ ما، فإن إتمام العلاقة بينهما بعد إبرام مثل هذا العقد أمرٌ لا يخل بالفضيلة والشرف من وجهة نظر الخطاب الديني، بينما هو فعل غير شريف من وجهة نظر السعداوي.

«ليس عقد الزواج هو الذي يجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة شريفة، ولا يكفي للمرء أن يُوَقِّع عقد الزواج ليصبح إنسانًا شريفًا».[2]

بل يصبح هذا الزواج أحيانًا شبيهًا إلى حد بعيد بتجارة الجنس التي هي غير شريفة لدى الجانبين، لكنه يبقى في نظر المجتمع شريفًا، لأنه التزم بقطعة الورق التي تسمى عقد الزواج.

«لا تختلف العلاقة الزوجية القائمة لمصلحة تجارية أو نفعية في جوهرها عن الدعارة، ربما كان هناك اختلاف في الشكل من حيث توقيع عقد الزواج الشكلي، وأن الأجر الذي تتلقاه الزوجة يختلف في طريقة دفعه عن الأجر الذي تتلقاه المومس، لكن المضمون واحد من حيث افتقاد

(1) نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل، ص ٢٣.

(2) نوال السعداوي، المرأة والجنس، ص ١٠٧.

العلاقتين للحب الحقيقي، والذي بدونه تصبح العلاقتان غير شريفتين».[1]

لقد حث الإسلام في مناسبات متعددة على التراضي والتوافق والتواد عند إتمام عقد الزواج، وكان للعادات الاجتماعية دور كبير في تعطيل الزواج وتعقيده إلى حد بعيد، وفي إكراه الأبناء أحيانًا على زواج لا يرضونه وإكراه البنات كثيرًا على زواج لا يرضينه، فالعادات الاجتماعية لها دور معتبر في النظرة الأخلاقية لهذا الموضوع بالذات.

«كم ينسى الناس جوهر الشرف، وكم يتجاهل المجتمع المعنى الأساسي لزواج رجل بامرأة، وبمرور الزمن يضيع هذا المعنى ومضمونه الحقيقي، ويتمسك الناس بالشكل ويحافظون عليه، فيصبح الشكل بديلًا للمضمون، ويصبح عقد الزواج أو قطعة ورق بديل الحب والإرادة والكرامة والشرف».[2]

لكننا لا يمكن من جهة أخرى أن نهمل أن المعايير الأخلاقية للخطاب الديني لها دور فعال في هذه النظرة التي تجعل من "قطعة الورق بديل الحب والإرادة" على حد تعبير السعداوي، فالنصوص لدى الخطاب الديني حرمت إتمام العلاقة بين شخصين، مهما كانا بالغين ومسئولين عن أفعالهما وأرادا إتمامها، وجعلت ذلك الفعل جريمة عقوبتها متى توفرت شروط تطبيق الحدود: إما الجلد مائة جلدة مع النفي لمدة عام، وإما الرجم حتى الموت، حسب حالة الشخص إن كان قد تزوج من قبل أم لا، بينما على الجانب الآخر "حَثَّتِ" النصوص على تحقيق المحبة والتراضي، ولم تضع أي عقوبة على من يخل بهذه "التوجيهات"، وهو فرق لا يمكن أن يكون بغير أثر على نظرة الناس لأهمية إبرام العقد وأهمية المحبة والتراضي، وعلى نظرتهم لطرفي كل مثال من المثالين السابقين.

ويقودنا الحديث عن الرجل والمرأة إلى الجزء التالي من البحث، وهو ما يتعلق بقضية المساواة.

---

(1) نوال السعداوي، المرأة والجنس، ص ١٠٩.

(2) نوال السعداوي، المرأة والجنس، ص ١٠٨.

الجزء الثالث: المساواة بين الرجل والمرأة

قضية المساواة بين الرجل والمرأة قضية محورية في الخطاب النسوي بشكل عام كما لا يخفى، ويمكننا أن نتوقع ابتداءً أن يكون استدلال السعداوي في هذه القضية كما يلي: الله هو العدل، والمساواة بين الجنسين عدل، فالمساواة هي حكم الدين الصحيح.

سيتركز اهتمامنا في هذا الجزء من البحث – كما هو الحال فيما سبق – على الأسس التي كانت سببًا في وقوع الخلاف بين الخطابين الديني للأزهر والنسوي للسعداوي، لا على مسائل أو تفصيلات تخص تلك القضية؛ قضية المساواة، التي تحتل مكانة بارزة في فكر السعداوي:

> «إنها قضية حرية فكرية للنساء من أجل العمل الخلاق، وفي ظل المساواة الكاملة بين الجنسين، وليست مجرد حرية جنسية من أجل قتل الفراغ والملل وامتصاص الطاقة المعطلة».[1]

وتحاول السعداوي ابتداءً – بحكم دراستها وعملها كطبيبة – أن تغلق الباب حول أي حديث عن فروق طبيعية بين الجنسين يمكن أن تُبَرِّرُ الانتقاص من المرأة:

> «ليس هناك أي دليل علمي في البيولوجيا أو الفسيولوجيا أو التشريح ما يثبت أن المرأة أقل من الرجل عقلًا أو جسدًا أو نفسًا».[2]

ويجب أن نشير هنا إلى أن الاختلاف في تكوين الرجل والمرأة في بعض الجوانب ليس محلًّا للنقاش، غير أنه لا يعني بالضرورة أن أحدهما أفضل من الآخر، ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف بين الرجل والمرأة، وليس هذا ما يجري حوله الكلام في قضية المساواة، بل ما نتحدث عنه هنا هو النظرة التي تقتضي **تفضيل** جنس على الآخر أو **الانتقاص** من قدر أحد الجنسين، نرتكز هنا على قضية مفادها أن الاختلاف لا يعني التفاضل بالضرورة، وهي قضية قد لا تكون محل إجماع فيما يبدو، غير أن هذه الإشارة تظل ضرورية.

فهل سنجد في النصوص الدينية ما ينتقص من قدر المرأة أو ما يجعل الرجل أفضل منها؟

---

(1) نوال السعداوي، الأنثى هي الأصل، ص ٢٣.

(2) المرجع السابق نفسه.

لقد جاء في النصوص الدينية ما يفيد المساواة بين الرجل والمرأة، وتلك النصوص بمعناها هذا محل اتفاق بين الخطابين الّذَيْنِ نبحثهما هنا، وسيشير كل منهما إليها كما سنرى بعد قليل، إلا أن هناك نصوصًا دينية أخرى ترى فيها السعداوي إخلالًا بالمساواة:

1- النص الأول الذي تبدي السعداوي استياءها من كونه ينتقص من المرأة هو ما يتعلق بقصة آدم وحواء في الجنة:

> «في القرآن اشترك آدم وحواء في الأكل من الشجرة المحرمة، وهناك آية قرآنية تؤكد ذلك: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة 36] (صيغة المثنى هنا تشمل آدم وحواء)، لكن التوبة لم تشمل إلا آدم فقط حسب الآية: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة 37] (صيغة المفرد هنا تطرد حواء من التوبة). لقد تم إبعاد النساء من الحياة السياسية والتشريعية والدينية لمجرد أنهن نساء».[1]

وقد ذكر القرطبي هذا التساؤل نفسه عند تفسيره لهذه الآية، وكان جوابه عنه كما يلي:

> «إن قيل: لم قال ﴿[فَتَابَ] عَلَيْهِ﴾ ولم يقل: ﴿عَلَيْهِمَا﴾ وحواء مشاركة له في الذنب بإجماع، وقد قال: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾، و﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾؟ فالجواب أن آدم عليه السلام لما خوطب في أول القصة بقوله: ﴿اسْكُنْ﴾ خَصَّهُ بالذكر في التلقي، فلذلك كَمُلَت القصة بذكره وحده، وأيضًا فلأن المرأة حرمة ومستورة، فأراد الله الستر لها، ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾، وأيضًا لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الأمر لم تُذكَر، [...] وقيل إنه دل بذكر التوبة عليه أنه تاب عليها، إذ أمرهما سواء».[2]

ويبدو لنا أن هذا الجواب من القرطبي لا يكاد يزيل الإشكال، فآدم خوطب في أول القصة بقوله ﴿اسْكُنْ **أَنْتَ وَزَوْجُكَ**﴾، فكان يمكن أن تقول الآية هنا في محل الإشكال: "فتاب عليه هو

---

(1) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٤٧.

(2) تفسير القرطبي، 1/ 482، 483.

وزوجه"، كما أن القصة لم تكمل بذكره وحده، وإنما عاد ضمير المثنى أو الجمع: ﴿اهْبِطَا﴾؛ ﴿اهْبِطُوا﴾، وبغض النظر عن تعبير أن المرأة "حرمة مستورة"، فإنها لم تُستَرْ في الآيات في الأمر ولا في المعصية، ولم تدخل مع الرجل فيهما: "لا تقربا – فأكلا منها – فأزلهما – فأخرجهما – اهبطا"، فضمير المثنى حاضر في كل مراحل القصة، بل حضر في ظهور السوءة ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ وكانت المرأة حينئذ أولى بالستر وفق هذا التفسير، فكان يمكن أن يحضر ضمير المثنى في التوبة كذلك فتقول الآية "فتاب عليهما".

2- النص الثاني يأتي من السنة النبوية. تقول السعداوي:

> «هناك من ينسبون حديثًا للنبي محمد يقول فيه (النساء ناقصات عقل ودين)، وتختلف الآراء حول هذا الحديث، بعضهم ينكره تمامًا ولا ينسبه للنبي محمد، بعضهم يقول إنه حديث ضعيف، إلا أن الوجدان العام والخيال الجمعي للرجال قد ورث منذ العبودية هذه الصفات الخاصة بالمرأة، ومنها نبعت قيم الأنوثة والأمومة والطهارة والفضيلة والأخلاق».[1]

يشعرنا تعبير السعداوي "هناك من ينسبون" بأن هذا الحديث محل شك أو عدم إجماع، وقد ذَكَرَتْ أن هناك من ينكره ومن يشكك في صحته، لكن ذلك غير صحيح عند العلماء المختصين بالسنة النبوية لدى الخطاب الديني، فالحديث وارد في الصحيحين ونصه عند البخاري:

> «يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار» فقلن: وَبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللعنَ، وتَكْفُرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».[2]

---

(1) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٢٨.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم 304، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، برقم 132.

قَدَّمَ النبيُّ ﷺ تفسيرَهُ لنقصان عقل المرأة ودينها، وهو تفسير يشمل كل النساء، وليس مخصوصًا بحالة معينة، فأي امرأة شهادتها نصف شهادة الرجل في حالات معينة، وكل امرأة يسقط عنها فرض الصلاة والصوم حال العادة الشهرية، ويقدم الخطاب الديني بدوره تفسيرات متنوعة لهذا النقصان، تهدف في مجموعها إلى تفادي الانتقادات التي تتهم هذا الحديث بالانتقاص من قدر المرأة، ومن هذه التفسيرات على سبيل المثال:

> «صَدْرُ هذا الحديث يقي الأسرة الإسلامية شرًّا يشيع بين الناس، جرثومته امرأة تحيا على خير رجلها وتنكر فضله وتجحد حقه. قد يخطيء الرجل وكل بني آدم خَطَّاء، ويجب أن تتجاوز المرأة هذا الخطأ العارض، وربما كان الخطأ من وجهة نظرها هي، ولكنها وبدل ذلك تغضب غضبًا طائشًا وتنسى في ثورتها كل شيء، وتزعم أنها ما رأت خيرًا قط من زوجها، وقد تلعن نفسها وحظها وما حدث ويحدث لها، أليس من حق النبي ﷺ أن يحذر من هذا المسلك، وأن يذكر لصاحباته أنهن إن أصررن عليه يكنّ من أهل النار؟
>
> ثم يستطرد الحديث "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن" والعبارة متصلة بالجملة قبلها، فإن الرجل قد يستكين لامرأته، والحق معه، حتى يوفر الهدوء في بيته ويمنع اللجاجة والخصام، وقد يُلغي فكره الصائب من أجل ذلك الهدف، مما قد يدفع بالمرأة المغرورة إلى مزيد من التعنت، وهذه هزيمة ذي اللب كما عبَّر الحديث أو أولي الألباب كما نرى في مجتمعات كثيرة تنتصر فيها رغبات النساء على عزائم الرجال».[1]

---

(1) محمد الغزالي، مائة سؤال عن الإسلام، 45/5، 46.

لم نرغب في إطالة هذا النص أكثر من ذلك بمناقشته في متن البحث. تتميز محاولة التفسير هذه بأمرين، الأول: رغم أن الكاتب ساق هذا الكلام خصيصًا للرد على مقولة إن النساء ناقصات عقل ودين التي لا يقبلها، إلا أنه لم يكد يقول في تأويله للحديث شيئًا يخالف هذه المقولة، الثاني: أن تفسيره وعباراته ذاتها تفيض بالانتقاص من المرأة، فهو يستخدم في حديثه عنها: "تنكر فضلًا – تجحد حقًّا – تغضب غضبًا طائشًا – تنسى – تزعم – تلعن – مغرورة – تتعنت"، بينما الرجل: "قد يخطيء وكل بني آدم خطاء – يجب أن تتجاوز المرأة خطأه العارض! – الحق معه – يوفر الهدوء – يمنع اللجاجة والخصام – فكره صائب"، ويكفينا تلك المقابلة الأخيرة: "رغبات النساء – عزائم الرجال". إن كان المقصود تحذير النساء من ذلك فلماذا لم يُحَذَّر=

وما نراه هنا هو أن هذه المحاولة وما يماثلها لا جدوى منها، إذ قد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث عبارة تقع تمامًا في محل النزاع، حيث وَصَفَ المرأةَ بالنقصان بالقياس إلى الرجل من حيث العقل والدين، ومهما اجتهدنا في تفسير هذا النقصان فهو يبقى نقصانًا، إلا إن قيل إن النقص بشكل ما يعني التساوي.

3- النص الثالث هو الآية الشهيرة التي جاء فيها كل من القوامة والضرب: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء 34] تقول السعداوي:

> «وفي جريدة الأهرام ١٢ فبراير ٢٠١٢م يكتب د. علي جمعة مفتي الجمهورية: "إن الإسلام قرر المساواة بين الناس جميعًا، أما الآية القرآنية التي تقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء ٣٤] فهي لا تتحدث عن جنس النساء وجنس الرجال، بل تتحدث عن الزوج وزوجته، حيث جاء فيها ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، ولا يصح لأي رجل أن يفعل ذلك إلا بزوجته". هذا كلام المفتي، ومعناه أن المساواة في الإسلام تكون بين الناس جميعًا نساءً ورجالًا إلا في حالة الزوجة وزوجها، وهذه تفرقة كبيرة تُهْدَرُ فيها كرامة المرأة لمجرد أنها تزوجت».[1]

=الرجال من أخطاء يقعون فيها حتى لا يكونوا من أهل النار هم أيضًا وقد جعلهم الحديث أقلية في جهنم؟ لماذا نقول عند خطأ الرجل إنه خطأ عارض ويجب أن تتجاوزه المرأة ولعل الخطأ يكون من وجهة نظرها هي فقط، بينما يؤدي بالمرأة خطؤها إلى أن تكون جرثومة منكرة جاحدة متعنتة إلى آخر تلك الأوصاف التي تنتهي بها في النار؟ هل كلٌّ من الحديث وتأويله يتناولان مشكلة مخصوصة ولا يضعان قاعدة تشمل جنس النساء عمومًا؟ يبدو لنا أن نص الحديث ونص التأويل لا يفيدان ذلك.

(1) نوال السعداوي، ملك وامرأة وإله، ص ٨٩.

وبالاطلاع على أرشيف جريدة الأهرام الإلكتروني بتاريخ 12 فبراير 2012م، جاء هذا النص الذي تشير إليه السعداوي في مقال للدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية في ذلك الوقت كما يلي: «كما اشتبه على البعض قول الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء:34]؛ فظنوا أن الآية تتحدث عن جنس الرجال وجنس النساء، والظاهر من السياق أن الآية تتحدث عن الزوج وزوجته، حيث جاء فيها: (فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) ولا يصح لأي رجل أن يفعل ذلك إلا بزوجته».

إن هذا التأويل – ومعه كثير من التصريحات المشابهة من قِبَلِ الخطاب الديني – يندرج ضمن محاولات التفسير التي تهدف إلى التخفيف من وقع الآية التي تجعل للرجل قوامة، وتجعل له حق إيقاع عقوبات على المرأة، ومهما حاول الخطاب الديني تفسير القوامة بشكل لا ينتقص من كرامة المرأة، ومهما حاول تفسير الضرب بشكل يجعله مقبولًا فإن الآية تبقى مناقضة للمساواة بين الجنسين التي يدافع عنها خطاب السعداوي، ولذلك لم يكن ليقنعها تفسير المفتي ولا أي تفسير مشابه، إلا إذا جَعَلَ للمرأة مثلَ هذا الحق أو سَلَبَهُ من الرجل.

4- النص الرابع ربما لم تدرك السعداوي أنه نص حديث ثابت صحيح، تقول السعداوي:

> «لم تَعُدْ هي الأم الوالدة للبشرية، بل أصبحت المولودة من ضلع الرجل أو أحد أضلاعه غير المستقيمة، أو "ضلع أعوج" كما هو راسخ في الوجدان البشري أو الثقافة الدينية السائدة».[1]

وقد ورد خلق المرأة من ضلع أعوج في الصحيحين كذلك، ونصه في البخاري:

> «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلِقَتْ من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذَهَبْتَ تُقِيمه كَسَرْتَهُ، وإن تَرَكْتَهُ لم يَزَلْ أعوج، فاستوصوا بالنساء».[2]

ولا تختلف تفسيرات هذا الحديث في شيء عن تفسيرات حديث نقصان عقل المرأة ودينها، فنحن أمام وصف عام لجنس النساء بـ "الاعوجاج"، والاعوجاج مهما حاولنا تأويله فهو اعوجاج، ما لم نقل إنَّ الرجل أعوج هو الآخر أو إن الاعوجاج بشكل ما يفيد الاستقامة.

وإذا تركنا تلك النصوص وانتقلنا إلى نصوص أخرى ليست صريحة في الانتقاص من المرأة، أو تحتمل أكثر من معنى لتفسيرها، فإنها – في رأي السعداوي – قد انضمت بسبب المفسرين إلى الإرث المرتبط بالدين والذي يظلم المرأة، تقول السعداوي:

---

(1) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٢٢.

(2) أخرجه البخاري، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، برقم 3331، ومسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، برقم 1468.

«وإذا [كان][1] هناك من النصوص الإلهية ما هو غامض فإن هناك المفسرين من رجال الدين أو العلماء أو الفقهاء وكلهم رجال».[2]

فلماذا يكون العلماء والمفسرون من الرجال فقط؟ إن ذلك يقتضي أن كل آية تحتمل أكثر من تأويل فقد تم تأويلها من وجهة نظر الرجل فقط، لأن أكثر العلماء والمفسرين كانوا من الرجال، وترى السعداوي أنه لو أتيح للنساء تفسير النصوص، فسوف نجد أنفسنا أمام خطاب ديني مختلف:

«في بلادنا العربية نظرًا للضغوط السياسية والدينية والفكرية لم تنشأ مثل هذه الحركة لإعادة تفسير الإسلام أو القرآن، لكن هناك بعض أفراد قلة حاولن الاجتهاد في حدود الإمكان، وبدأن التنقيب في كتاب الله عن الآيات والأحاديث النبوية التي تساوي بين النساء والرجال، مثل الآية القرآنية ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء 1]، إن كلمة "نفس واحدة" هنا تعني أن الأنثى مساوية للذكر لأنهما من نفس واحدة. آية قرآنية تقول ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة 71]، تعني أن النساء والرجال بعضهم أولياء بعض، أي أن الولاية من شأن النساء والرجال وليس من شأن الرجال فقط، ومن الأحاديث النبوية ما يقول (النساء شقائق الرجال)[3] و(الناس سواسية كأسنان المشط)[4] وهذا يؤكد المساواة بين الرجال والنساء».[5]

والواقع أن مثل هذه النصوص معروفة للعلماء وليست بحاجة إلى بحث وتنقيب، وإليها يشير الخطاب الديني عندما يتحدث في هذا الشأن[6]، لكن السؤال الحقيقي الذي تقف المسألة عنده هو كيفية التوفيق بين تلك النصوص التي تؤيد المساواة بين الرجال والنساء وبين نصوص

---

(1) في الأصل: كانت.

(2) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٤٨.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم 236، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، برقم 113.

(4) الحديث قال عنه ابن عدي في الكامل (225/4) إنه موضوع، وقال عنه ابن حجر في لسان الميزان (98/3) إن أحد رواته كان يضع الأحاديث.

(5) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٤٨.

(6) انظر مثلاً مقال الإمام الأكبر أحمد الطيب بعنوان: "شقائق الرجال.. المرأة ودعم مسيرة التطوير" المنشور في جريدة صوت الأزهر، بتاريخ 15 مارس 2017م.

أخرى – مر بنا ذكر بعضها قريبًا – تؤكد أن النساء أقل من الرجال، وقد رأينا كيف أن الخطاب الديني يحاول تصدير النصوص التي تؤكد المساواة، ثم يسعى بعد ذلك للتخفيف من وقع النصوص الأخرى التي تنتقص من قدر المرأة.

وإذا انتقلنا إلى التطبيق العملي للعلاقة بين الرجال والنساء – خصوصًا في ما يخص الزواج والأسرة – فإن الخطاب الديني يحرص على تطبيق ما جاء في النصوص، وهو تطبيق ترى السعداوي من جهة أننا نتلقاه بفهم العلماء "الرجال" فقط، وترى من جهة أخرى أن في بعض أحكامه ظلمًا للمرأة، تقول السعداوي:

> «كانت الحركة النسائية المصرية تطالب بإلغاء قانون تعدد الزوجات تمامًا، بحيث لا يمكن لأي رجل أن يتزوج امرأة ثانية إلا لسبب قهري، (وليس لرغبة جنسية)، وأن يحدث ذلك أمام القاضي، ولا يحق للزوج أن يطلق زوجته أو يتزوج عليها بإرادته المنفردة، وهذا هو الإسلام الصحيح لأن الله هو العدل، وتقتضي العدالة ألا يكون الزوج هو المتهم والقاضي في آن واحد».[1]

سبق أن تناولنا هذا الاستدلال الذي تعتمد عليه السعداوي، أما النتيجة التي تطالب بها السعداوي في هذا الخصوص فهي كما يلي:

> «وما دام الأمر كذلك فلماذا لا نفصل الشريعة أو الدين عن قانون الأحوال الشخصية مثل غيرها من القوانين حفاظًا على سلامة الأسرة وحقوق النساء والأطفال؟ إن تفكك الأسرة في بلادنا أو عدم استقرارها هو نتاج هذا القانون الذي يتخبط بين نصوص الشريعة متعددة المعاني والتفسيرات وبين الحياة الواقعية لملايين البشر».[2]

---

(1) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ١٣٤.

(2) نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص٨٠.

من الواضح وجود خلاف كبير بين الخطاب الديني وخطاب السعداوي في هذه الجزئية، وهو خلاف يرجع إلى الخلاف حول المصدر الملائم للتعرف على أحكام الدين الصحيحة كما رأينا في الصفحات السابقة.

وللاستدلال على ظلم القانون المعتمد على نصوص الشريعة للمرأة – من وجهة نظرها – تنقل السعداوي أحد نصوص قانون الأحوال الشخصية القائم في وقت سابق[1]:

> «وأود أن أنقل هنا نص أحد مواد قانون الزواج في مجتمعنا، وهو نص المادة ٦٧: (لا تجب النفقة للزوجة إذا امتنعت مختارة عن تسليم نفسها بدون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قِبَل الزوج، كما لا تستحق النفقة إذا حُبِسَتْ ولو بغير حق أو اعتُقِلَتْ أو غُصِبَتْ أو ارتدت أو منعها أولياؤها أو كانت في حالة لا يمكن الانتفاع بها كزوجة). ولا شك أن هذا النص دليل واضح على نوع العلاقة بين الزوج والزوجة التي تشبه العلاقة بين السيد والعبد، [...] إن تعبير (لا يمكن الانتفاع بها كزوجة) يدل على أن العلاقة الزوجية في أساسها وجوهرها قائمة على انتفاع الرجل من المرأة واستغلاله لها، [...] ثم إن عبارة (تسليم نفسها) تدل على نوع العلاقة بين الرجل والمرأة، وأن المرأة هي التي تسلم نفسها، والرجل هو الذي يتسلم هذه النفس وكأنها شيء من الأشياء أو بضاعة من البضائع».[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الأزهر في مقترحه لقانون الأحوال الشخصية لم يستخدم مثل تلك العبارات في حديثه عن هذا الموضوع.[3]

* * *

(1) نشرت السعداوي ذلك النص في عام 1974م، والطبعة الرابعة التي اعتمدنا عليها نشرت عام 1990م.

(2) نوال السعداوي، المرأة والجنس، ص ١١٨، ١١٩ باختصار.

(3) جاء في هذا المقترح بخصوص حالات عدم استحقاق النفقة: «المادة رقم ٣٥: مرض الزوجة لا يُسقِطُ النفقة. المادة رقم 36: لا تجب النفقة للزوجة إذا امتنعت –بدون حق– عما يجب عليها شرعا نحو زوجها، وذلك دون إخلال بحكم المادة السابقة». مشروع الأزهر للأسرة .. اعتراضات وردود، ص 20.

حاولنا فيما سبق وضع أيدينا على أبرز أسس الخلاف بين الخطابين النسوي للسعداوي والديني للأزهر، واقتصرنا على ذكر الخلافات الفكرية التي يمكن مناقشتها في بحث علمي، مستبعدين ميادين أخرى للخلاف كساحات المحاكم حيث قام الأزهر بمقاضاة السعداوي، وأهم من ذلك استبعاد اتهامات متبادلة بين الطرفين، تهدف في المقام الأول إلى الانتقاص من الطرف المقابل والطعن في شخصه، لكنا نذكر مثالا واحدا فقط من كل جانب دون أي تعليق.

«لكن المدرسين في الأزهر فرضوا على التلاميذ مفهوما بعيدا عن العدل أو الحرية، فرضوا على التلاميذ فكرة أن الدين هو النصوص الثابتة في الكتب الدينية، والتي يحتكر تفسيرها وتأويلها قلة من الرجال من ذوي اللحى الطويلة أو غير الطويلة، يحملون المناصب الرفيعة في الدولة المتصلة بالسلطة الحاكمة، يقبضون رواتبهم من الحكومات، يحظى كل منهم بلقب صاحب الفضيلة، وإن كان يمارس في الخفاء أو العلن تعدد العلاقات الجنسية، وينتقل من امرأة إلى امرأة في الفراش تحت اسم تعدد الزوجات. [...] النضال من أجل العدل والحرية هو الإيمان، فكيف يكون شيخ الأزهر مؤمنا إذا كان حليفا للملك والإنجليز؟ وكيف يدافع عن الظلم والاستعمار والاستغلال للشعب المصري إذا كان يعرف الله؟».

نوال السعداوي، عن المرأة والدين والأخلاق، ص ٣٥، 36.

«ينهض بهذه الحركة في عصرنا هذا – وبالأخص خلال النصف الثاني من القرن الماضي – طائفة من الباحثين المثقفين ثقافة غربية، تكاد تخلو من تكوين علمي أصلي رصين في إطار الثقافة الإسلامية وعلومها الشرعية، ويقيم أكثرهم في الغرب حيث نشأوا وتعلموا واحتلوا مواقع بحثية وتعليمية في مؤسسات غربية، وبخاصة في بريطانيا والولايات المتحدة، على حين يقيم القليل منهم في بعض بلاد العالم الإسلامي بعد أن تلقوا تعليمهم في الجامعات الغربية، يبثون التوجه الفكري ذاته، ويمارسون هذا العمل الفكري التأويلي الذي لا يمثل تيارا عاما حتى الآن، ولكنه يعبر عن حركة نشطة على الصعيد الثقافي والبحثي، يمكن أن تكون لها نتائجها وآثارها على حياة المجتمعات الإسلامية وعلاقتها بتراثها الحضاري في المستقبل، ليس إلى حد القطيعة المبتغاة، ولكن إلى حد التشويش على علاقة هذه المجتمعات بتراثها الثقافي والحضاري مما قد

يعوق مسيرتها نحو نهضة منشودة راشدة، تضعها من جديد على درب التاريخ. [...] وهذا ما دعانا إلى إثارة هذا الموضوع [...] لا لنوقظ فتنة نائمة – معاذ الله – ولا لنعيدها جذعة بعد أن كادت تكتهل أو تشيخ، فما أريد إلا الإصلاح ما استطعت».

حسن الشافعي، حركة التأويل النسوي للقرآن والدين وخطرها على البيان العربي وتراثه، ص ٢٣، 24.

خاتمة

قبل أن نحاول استخلاص نتائج توصل إليها هذا البحث فإن من المناسب إعادة التأكيد على أن الخطاب النسوي للسعداوي ليس محل اتفاق بين كل النسويات، ولا يمكن تطبيق النتائج التي سنذكرها هنا على أي خطاب نسوي آخر قبل التحقق من مدى اتفاقه مع خطاب السعداوي في الجزئية محل البحث، وبالمثل يجب أن تطبق نفس الاحترازات فيما يخص الخطاب الديني للأزهر، فهو ليس محل اتفاق بين كل المسلمين، وقد سبق أن تعرضنا في مقدمة البحث لدوافع اختيار هذين النموذجين.

1- هناك اختلاف مؤثر إلى حد بعيد بين كل من الخطابين حول مفاهيم أساسية مثل مفهوم الله والدين والنص الديني وكيفية التعامل معه، ومن غير الملائم الدخول في سجالات مع الطرف المقابل دون الالتفات لهذا الاختلاف، لأن الحوار حينئذ يشبه حوار من لا يسمع بعضهم بعضًا، أو حوارًا بين شخصين ليس بينهما أي لغة مشتركة.

2- تحتل قضية التعامل مع النص الديني وكيفية فهمه وتطبيقه مكانة أساسية في الخلاف بين الخطابين، بل وفي كثير من الخلافات التي نعيشها اليوم والتي ترتبط بالدين بشكل أو بآخر، وما لم نكن على وعي بتلك المشكلة فلن يكون من الممكن الوصول إلى حوار بناء بين وجهات النظر المتباينة، أو على الأقل تفادي الكثير من اللغط والاتهامات الجوفاء والوقت المهدر.

3- بناءً على هذا الاختلاف الجوهري الذي أشرنا إليه يأتي الخلاف في مفهوم الأخلاق والفضيلة، وفيه يحاول الخطاب الديني التمسك بما يرى أنه توجيهات إلهية يجب اتباعها لحل المشكلات الواقعية، ويحاول خطاب السعداوي معالجة هذه المشكلات بعيدًا عن الفهم التقليدي لتلك التوجيهات – الفهم الذي يرى خطاب السعداوي أنه لم يَعُدْ قادرًا على حلها بل هو جزء من أسبابها.

4- يقوم خطاب السعداوي في عدد من استدلالاته على ما يعتبره حقائق ومسلمات، هي في نظر الخطاب الديني شبهات وأكاذيب تطعن في صحة الدين وقدسيته، يجعل هذا الأمر من خطاب السعداوي هدفًا سهلًا لانتقادات الخطاب الديني، ويمنح به نفسه فرصة كبيرة ليصبح منبوذًا من قبل عدد كبير من الناس تربوا على نقيض تلك المسلمات.

5- في قضية المساواة بين الرجل والمرأة يتردد الخطاب الديني للأزهر بين رغبته في التبرؤ من المسئولية عن الظلم الذي تعرضت وتتعرض له النساء ويُتَّهَمُ بأنه من أسباب هذا الظلم، وبين نصوص يتمسك بثبوتها وصحتها وهي صريحة في الانتقاص من قدر المرأة، فتكون النتيجة خطابًا يواجه المسألة بالتأكيد على المساواة من جهة، ويحاول من جهة أخرى تأويل النصوص الصريحة بشتى الطرق، تأويلًا متكلفًا يرفض الخطاب الديني ما هو أقل منه تكلفا في مسائل أخرى لا زال يتمسك فيها بمواقفه.

المراجع

ابن حجر العسقلاني:

1- لسان الميزان، تحقيق دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، الطبعة الثانية، 1390هـ /1971م.

ابن عدي الجرجاني:

2- الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض–عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1997م.

ابن فورك:

3- مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة، تحقيق أد/ أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2005م.

(الأزهر):

4- الإمام أبو الحسن الأشعري إمام أهل السنة والجماعة، (نحو وسطية إسلامية جامعة)، من أعمال الملتقى العالمي الخامس لرابطة خريجي الأزهر الشريف، 24- 27 جمادى الأولى 1431 هـ/ 8- 11 مايو 2010م، مركز الأزهر للتأليف والترجمة والنشر، دار القدس العربي، الطبعة الأولى 1434هـ / 2014م.

5- البيان الختامي لمؤتمر الأزهر للتجديد في الفكر الإسلامي، ٢، ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ/ ٢٧، ٢٨ يناير ٢٠٢٠م.

6- الحرية والمواطنة؛ التنوع والتكامل، من أعمال مؤتمر الأزهر ومجلس حكماء المسلمين، 1، 2 جمادى الآخرة 1438 هـ/ 28 فبراير، 1 مارس 2017م.

7- لقاء أبو ظبي: نحو عالم متفاهم ومتكامل، من أعمال الندوة الدولية لمجلس حكماء المسلمين وكنيسة كانتربري المنعقد بأبو ظبي 2، 3 صفر 1438هـ/ 2، 3 نوفمبر 2016م.

8- مشروع الأزهر للأسرة اعتراضات وردود، إعداد أد. عباس شومان وكيل الأزهر السابق، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الآخر 1441هـ.

الإيجي:

9- المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت.

حسن الشافعي:

10- حركة التأويل النسوي للقرآن والدين وخطرها على البيان العربي وتراثه، هيئة كبار العلماء، طبعة أولى ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

زقزوق، محمود حمدي:

11- الإسلام في عصر العولمة، هدية مجلة الأزهر شعبان 1439هـ.

الطوفي، نجم الدين:

12- التعيين في شرح الأربعين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت)، المكتبة المكية (مكة)، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.

علي جمعة:

13- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية 1422هـ/ 2001م.

الغزالي، أبو حامد:

14- المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413 هـ/ 1993م.

الغزالي، محمد:

15- مائة سؤال عن الإسلام، هدية مجلة الأزهر في خمسة أجزاء من المحرم 1439هـ / أكتوبر 2017م، وحتى جمادى الأولى 1439هـ / فبراير 2018م.

القرطبي:

16- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1427 هـ / 2006م.

نوال السعداوي:

17- الإله يقدم استقالته في اجتماع القمة، مؤسسة هنداوي ٢٠٢١م.

18- الأنثى هي الأصل، مؤسسة هنداوي سي آي سي.

19- عن المرأة والدين والأخلاق، مؤسسة هنداوي ٢٠١٨م.

20- المرأة والجنس، دار ومطابع المستقبل بالفجالة والإسكندرية، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

21- ملك وامرأة وإله، مؤسسة هنداوي ٢٠٢١م.

صحف (أرشيف إلكتروني):

22- جريدة الأهرام – 12 فبراير 2012م.

23- جريدة صوت الأزهر – 15 مارس 2017م.